

الأحاديث المعللة في الصلاة [الدرس 41 الشيخ عبدالعزيز

الطريفي

عبدالعزيز الطريفي

الحمد لله رب العالمين و صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين على شئيه من الاحاديث المعللة في الصلاة و نتكلم ايضا باختصار على شئيه على منها. اول هذه الاحاديث هو حديث وعلي ابن ابي طالب عليه رضوان الله انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر يدعو في اخر فيقول اللهم اني اعوذ برضائك من سخطك وبمعاذاتك من عقوبتك وبك منك الخير. هذا الحديث قد رواه الامام احمد ورواه ابو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث حماد بن سلمة عن هشام بن عمر عن عبدالرحمن بن الحارث عن علي ابن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث في المسألة التي تقدم الاشارة اليها في مجلس سابق وهي تتعلق بمسألة قنوت الوتر وهل ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قنوت الوتر شئيه؟ تقدم الاشارة معنا في حديث الحسن ابن علي انه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قنت في وتره خبر. فضلا عن ان يكون انه ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صفة في دعاء في دعاء قنوته وهذا اذا نفينا الاصل فانه ينتفي تبعا لذلك الفرع. هذا الحديث قد حسنه وصححه غير واحد من اخرين وذلك لان ظاهر اسناده السلامة ظاهر اسناده السلامة فانه يرويه حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو الفزاري عن عبد الرحمن ابن الحارث عن علي ابن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وذلك ان هؤلاء الرواة من الثقات ولكن نجد ان اكثر النقاد الاوائل على اعلانه يقولون باعلان هذا الخبر وذلك ان هذا الحديث تفرد به حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو الفزاري وهشام بن عمرو لا يعرف له راو الا حماد ابن سلمة. وهو في ذاته ثقة. هو في ذاته وهو في ذاته ثقة. قد والامام احمد وابن معين وابو حاتم وغيرهم. ولكن تفرد به هذا الحديث عن عبدالرحمن ابن الحارث عن علي ابن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مما استنكره عليه الأئمة. وقد بين هذا غير واحد من الأئمة كالامام احمد رحمه الله وكذلك الدالمي كما نقله عنه البخاري في كتابه التاريخ وكذلك ابو داوود رحمه الله في كتابه السنن ان هذا الحديث من مفارده هشام بن عمرو. ووجه التفرق فيه يظهر ذلك من وجوه. منها ان هشام بن عمرو لم ترفع عنه جهالة حاله جهالة قالت حالي وان روى عنه حمادة بن سلمة وكان من اقدم من اقدم شيوخه الا انه مع تقدمه بسماع هذا الحديث لم يروه عنه الا حماد. ومن ظرائر الاعلان عند العلماء ان الحديث اذا كان موجودا عند احد ثم تقادم عليه الزمن ولم يرويه عنه الا واحد فان هذا امارة على كتمانها او على عدم اعتبار العلماء بهذا الحديث على عدم اعتبار العلماء بهذا الحديث. يقول ابو داوود رحمه الله هشام ابن عمر اقدم شيخ لحماد بن سلمة. وهذا ايضا من قرائن الاعلان. وذلك اذا كان انه من اقدم او اقدم شيخ لحماد بن سلمة ولم يروي عنه الا حماد فاين هو عن مجالس الرواية واين الأئمة عن هذا الحديث وقد حدث به حماد بن سلمة قديما مع كونه مهما في باب الاحكام وهو في مسألة دعاء القنوت. كذلك ايضا من وجوه الاعلان والتفرد ان هذا حديث جاء من هذا الوجه من حديث هشام ابن عمر عن عبد الرحمن ابن الحارث عن علي ابن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو ذلك في اخر وتره في اخر وتره. والذي في الصحيح في هذا الحديث من حديث عائشة ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يدعو في سجوده في سجوده. وهذا قد رواه الامام مسلم رحمه الله في كتابه الصحيح من حديث الاعرج عن ابي هريرة عن عائشة رضوان الله قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة من الليالي فلما استه في المسجد. يعني في المكان الذي يصلي فيه فوقعت يدي على على قدمه فاذا هو يدعو اللهم اني اعوذ برضائك من سخطك. يعني ان هذا الدعاء ما كان انما كان في سجود الليل في سجود صلاة الليل. وهذا من قراء الاعلان انه جاء عن عائشة في السجود فحفظته في السجود ولم تحفظه الوتر فان الدعاء في الوتر اسمع من ان يكون من ان يكون دعاء في في سجوده ولهذا نقول ان هذا الحديث من هذا الوجه من حديث حماد ابن رسالة مع هشام بن عمرو به هو من من الاحاديث المناكير. من الاحاديث المناكير ويكفي في ذلك هو تفرد هشام ابن عمرو بهذا الحديث وثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الدعاء كان عليه الصلاة والسلام يقوله فيه يقوله في سجود الليل في

صلاة الليل. وعلى هذا نقول ان هذا الحديث هو من ادعية السجود. لا من ادعية قنوت قنوت الوتر. ثم ايضا من وجوه الاعلال ان مثل هذا الحديث ينبغي الا ينأى هذا هؤلاء الرواة برواية مثل هذا الحديث عن علي ابن ابي طالب وذلك ان حماد بن سلمة وهشام بن عمر الفزاري يروون هذا الحديث عن عبدالرحمن ابن الحارث عن علي ابن ابي طالب والاولى ان يرويه اهل المدينة والاولى ان يرويه اهل المدينة. وذلك لانه من اعمال وذلك انه من اعمال الايام يعني انه الانسان ان يفعله على سبيل على سبيل الدواء. فلما لم يثبت الا من هذا الوجه دل على ان هذا الامر من وجوه النكارة. ان هذا من من وجوه النكارة. ولهذا قد اشرنا مرارا الى ان ظواهر الاسناد من جهة صحتها وسلامتها ينبغي الا يحمل الناقد على ان يحكم بالصحة مجردا على ان يحكم عليها بالصحة مجردا من غير نظر للقرائن الاخرى. وذلك من وجوه التفرد كذلك وجوه وجود الحديث من وجه اخر من وجه اخر بلفظه فيكون فيكون في موضع اخر من مواضع من مواضع العبادة هذا وكما تقدم فان دعاء القنوت هو اشهر واسمع من دعاء السجود. فلو كان ذلك ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان لكان انقل ثم ايضا فان دعاء الانسان في سجوده لا يسمعه الا من من دنى منه ذلك من زوجه ونحو ذلك وذلك لان السنة في الدعاء ان يكون خفية بخلاف القنوت. فربما جهر الانسان بقنوته وهذا من قرائن وهذا من من طرائن الاعلان. الحديث الثاني هو حديث ابي ابن كعب. ان رسول الله صلى الله عليه كان يقرأ في قنوته كان يقرأ في وتره بسبه. وبقل يا ايها الكافرون وبقل هو الله احد ويقتط قبل الركوع ويقتط قبل هذا الحديث ووقع ايضا فيه اختلافا كثيرا يأتي الكلام عليه. قد اخرج الامام احمد رحمه الله في المسند ورواه النسائي وكذلك الدارمي وغيرهم من طرق متعددة عن سعيد بن عبدالرحمن بن افزا عن ابيه عن ابي بن كعب عن ابي ابن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي هذا ما تقدم الاشارة اليه معنا ان القنوت ان دعاء النبي ان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للوتر وقراءته فيها انها اذا كانت متصلة يقرأ بهذه السور اذا متصلة يقرأ بهذه السور على خلاف ما كان ما هو مشتهر عند اكثر الناس انهم يجعلون السورتين اذا فصل الشفعة عن الوتر الشيع عن الوتر ولكن نقول الثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه يصلي ثلاث ركعات متصلات ويقرأ فيها بهذه السور الثلاث فاذا فصل الركعتين عن الركعة فانه لا يسن له ان يقرأ بالاوليين بسبح وبقل يا ايها الكافرون يصلها. فاذا فصلها فانه يقرأ بما كان له من ورد بما كان له من ورد. وبعض الناس يسمي الركعتين الاوليين ما قبل الوتر يسميها الشفع يسميها الشيع ويقرأ فيها بسبه وقل يا ايها الكافرون وهذا لا اصل له وهذا لا اصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث الذي يرويه سعيد بن عبد الرحمن ابن ابزة عن ابيه عن ابي ابن كعب وقع فيه وقع فيه خلاف. جاء في بعض الفاظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع قنت قبل الركوع وذلك ان هذا الحديث قد تفرد به عيسى عيسى ابن يونس يرويه عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزة عن ابيه عن ابي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. تفرد بهذا الحديث عيسى ابن يونس وهو وهو عراقي. يرويه عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد ابن عبدالرحمن ابن ابزي واختلف عليه واختلف عليه فيه. فتارة يذكر القنوت هو وتارة لا يذكره. رواه يزيد ابن بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة به ولم يذكر ولم يذكر قنوت قنوت الوتر وانما ذكر وانما ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الوتر ثلاث ركعات وقرأ فيها بهذه السور من غير ان يذكر القنوت. والقنوت في هذا الحديث هو من مفاريد عيسى ابن يونس من مفاريد عيسى ابن يونس. واضطرب في الاسلام وطرب في الاسناد. تارة يرويه عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة به وتارة يرويه عن فطر بن خليفة عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه عن ابي ابن الكعبة عن ابيه عن ابي ابن كعب وقد وهم وغلط في وغلط في متنه واضطرب في اسناده. فروى الحديث على فروى الحديث على اكثر من وجه وكذلك زاد فيه قنوت الوتر ولهذا قال غير واحد من الحفاظ ان قنوت الوتر لا يعرف عن سعيد ابن عبد الرحمن ابن ابزة الا من رواية عيسى ابن يونس. الا من رواية عيسى ابن يونس. والصواب في ذلك في رواية الحفاظ ان هذا الحديث ليس فيه قنوت الوتر. رواه محمد محمد ابن بشر ورواه عبد الاعلى يرويانه عن سعيد بن ابي عروبة به ولا يذكران ولا يذكران قنوت قنوت الوجه وهنا علة قد اشار اليها ابو داود رحمه الله في كتابه السنن قال في محمد بن بشر قال سمع هذا الحديث مع عيسى في الكوفة سمع الحديث مع عيسى في الكوفة وجه الاعلان في هذا ان الرواة اذا رووا حديثا من احاديث ان الرواة اذا رووا حديثا من الاحاديث ينظرون الى اتحاد المجالس ينظرون الى اتحاد المجالس واذا الراوي واذا خالف الراوي غيره من اهل بلده في ذلك المجلس ممن سمع معه فيه فان هذا من الاضطراب في الحديث واتحاد المجلس اتحاد المجلس. لهذا نقول عند وجود الاضطراب والاختلاف في الاحاديث ينبغي على طالب العلم ان ينظر وفي الرواة هل اتحدوا بلدا؟ ان اتحدوا بلدا فالغالب انهم اتحدوا سماعا. وان اختلفوا بلدا فالغالب انهم لم اتحدوا سماعا فهذا

ربما سمع سمع في حول وذاك سمع في اخر او ربما هذا سمع في بلد وهذان وهذا سمع في بلد اخر. ولهذا لما ذكر ابو داوود رحمه الله ان عبد الاعلى ومحمد بن بشر قد روي هذا الحديث عن سعيد ابن ابي عروبة قال وقد سمع هذا الحديث مع عيسى بالكوفة. يعني ان سماعهم واحد في ذلك وينبغي ان ينظر ان ينظر الى مسألة الارجح. ان ينظر الى مسألة الارجح هو ان اتحاد المجلس علامة علامة على وجود الاضطراب في الحديث وان الرواية لم تكن متعددة. ولهذا كثير من المتأخرين يميلون الى تعدد الروايات يميلون الى تعدد الروايات يعني ان الحديث اذا اختلف فيه على وجهين قالوا هذا زاد هذه الزيادة وربما سمعها

بغير هذا المجلس ولكن اذا غلب على ظننا ان هذا الحديث قد سمع في مجلس واحد فهذا من قرائن فهذا من قرائن الاعلان فهذا من قرائن الاعلان. وكذلك ايضا فان هذا الحديث قد رواه من الحفاظ عن زبيد عن سعيد بن عبدالرحمن بن ابزة عن ابي بن كعب ولم يذكروا فيه القنوت. رواه شعبة بن الحجاج. ورواه الاعمى سليمان بن مهران ورواه محمد بن جحادة ايضا وعبد الملك بن ابي سليمان كلهم يروونه عن زبيد عن سعيد ابن عبد الرحمن ابن ابزة عن ابيه عن ابي ابن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه دعاء دعاء القنوت. ولهذا نقول ان الصحيح في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الوتر ثلاثا قرأ في الركعة الاولى بسبه والزانية بقل يا ايها الكافرون والثالثة قل هو الله احد ولم يجلس بينها ولم يقنت عليه الصلاة والسلام ولهذا هو الارجح. رجحه ابو داوود كما في السنن والنسائي رحمه الله كما في سننه ايضا. ورد البيهقي رحمه الله في سننه في سننه الكبرى مظاعفا لزيادة لزيادة القنوت ثم ايضا من وجوه الاعلال ان هذا الحديث تارة يجعل مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتارة

اجعل موقوفا على عمر. يرويه ابي عن عمر وتارة يرويه ابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. مما يجعل في هذا الحديث انه دمج بين بين الروايتين بين الموقوفة والمرفوعة فيكون المرفوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والقراءة في هذه الثلاث ركعات. واما بالنسبة للقنوت فهو عن عمر ابن الخطاب. ولهذا قد صح الحديث من حديث سعيد بن عبدالرحمن بن ابزة عن ابيه عن ابي بن كعب عن عمر انه قنز في وتره انه قنت في الوتر. ولهذا نقول يحتمل ان هذا الحديث قد وهم فيه عيسى بن يونس. قد وهم فيه عيسى بن يونس. فروى هذا الحديث عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد ابن عبد الرحمن ابن ابزة عن ابيه عن ابي ابن كعب فدمج الموقوف مع المرفوع ودمج الموقوف مع

حديثا واحدا وهذا يدل على ان بعض الرواة بعض الرواة يتشوفون الى الرفع ربما من غير عمد وما من غير عمد وعيسى بن يونس ايضا هو من المتأخرين رواية هو من المتأخرين رواية والعلماء لا يعتمدون على رواية اذا كان متأخرا وتفرد بالرواية وتفرد برواية واشرنا الى هذا المقصد من مقاصد الاعلان وان هذا من اظهر ووجه الاشارة في هذا ان الائمة اذا تركوا حديثا من الاحاديث او اسنادا من من الاسانيد وتجاوز ورواه متأخر فان المتأخر لا يقف على شيء تركه المتقدم. وقد يقول قائل كم ترك الاول للاخر؟ نقول ان الائمة عليهم رحمة الله في ذلك الزمن كانت البلدان صغيرة كانت البلدان صغيرة والناس فيها قلة والناس فيها قلة الكوفة والبصرة وبغداد وواسط والمدينة ومكة لم تكن على ما هي عليه حتى بعد بعد قرن من زمن الخلفاء من زمن الخلفاء الراشدين فانها قد اتسعت. فمعاقل العلم ومواضع الرواة معروفة والناس يتناقلون. بخلاف اذا اتسعت ولهذا اذا لم تلتقط هذه الروايات في زمن قلة الناس وقلة المجالس وشدة عناية الرواة. اذا لم في ذلك الزمن فان ابعده ان يقف عليها من جاء بعدهم ويستدرك عليهم ما ليس ما ليس عندهم. واما ما يستدركه البعض ويقول ان مثل هذه الرواية من اين جاء بها هذا الراوي كعيسى بن يونس واشباهه في غير هذه الروايات من غير من اين؟ جاء نقول ان مثل هذه الروايات اما ان تكون دمج بين موقوف ومرفوع او ربما طرأ عليه شيء من الوهم. فتضعيف الرواية لا يعني اتهام الراوي فتضعيف الرواية لا يعني اتهام الراوي. بمعنى انه لا يتهم بهذه الرواية انه اختلقها ولكن يقرأ عليه شيء من الوهم مما يطرأ على كثير من الناس بنقل بنقل الاخبار. ولهذا يأخذ العلماء خلاصة اذا اجتمعت القرائن على ان مثل هذا الحديث وهذه الرواية من كرامة ثم يتوقفون عن الحاق التهمة الا اذا اتضحت القرينة الا اذا اتضحت القرينة وتجلس في مثل هذه الرواية تجد الائمة يحملون عيسى بن يونس في هذا

بهذا الحديث باعتبار ان مجموع هذه الروايات تأتي تأتي عن طريقه. الحديث الثالث وحديث عبدالله ابن مسعود عليه رضوان الله قال بت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لانظر كيف يقنط في وتره قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت قبل الركوع وقت قبل الركوع. هذا الحديث قد رواه الدار قطني في السنن ورواه البيهقي. من حديث ابان عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث تفرد به ابانا ابن ابي عياش.

وهو منكر الحديث بن متروك

ثم ايضا ان هذا الحديث حديث كوفي يرويه ابراهيم يرويه ابان عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله ابن مسعود انه بات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان ينظر صلاته في الوتر ومثل هذا ينبغي ان يثبت وان يستقر ان تكرر عند غيرهم من فقهاء المدينة رواية وعملا. رواية رواية وعملا. ولا اعلم خبرا عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم انه قنط في وتره وهذا من الاعمال الليلية التي تدوم. وانما كان النبي عليه الصلاة والسلام يطيل السجود دعاء فيه يطيل السجود والدعاء والدعاء فيه. وهل نقول ان القنوت في الوتر لم يثبت على الاطلاق؟ نقول ان النبي صلى الله

عليه وسلم لم يقنط. واما اصحابه ففقتوا في رمضان في الشطر الاخير منهم. في الشطر الاخير منه. واما في غير رمضان فلا اعلم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم استدام هذا العمل. وان فعله على سبيل

الاعتراف. لهذا نقول ان السنة في قنوت الوتر اي ان السنة في الوتر اني اكون دعاء الانسان في سجوده من صلاة الليل. ان يكون دعاء الانسان في سجوده من صلاة الليل الا اذا كان يصلي لجماعة في رمضان فانه يقنط لنفسه ويقنط له

ذلك لدعوة وذلك لدعوة للمسلمين. واما من يميل مثلا او يستشكل رواية سفيان الثوري لهذا الحديث عن ابان عن ابراهيم عن وهو امام وهو امام في الرواية. ويروي عن ابا ابن ابي عياش مثل هذا الحديث. نقول ان الائمة ثقات منهم

من لا يروي الا عن ثقة ومنهم من يروي عن ثقة وغيره ومنهم من يروي الحديث يريد بذلك ضبطه حتى لا يختلط عليه مع غيره حتى لا يختلط عليه مع غيره. وسفيان الثوري كوفي وابان كوفي ايضا. وكذلك ابراهيم النخعي وعلقمة. كلهم كلهم من اهل الكوفة

واذا لم يغبط الاحاديث المغلوطة مزل سفيان فغيره ابعد من ان يتولى ولهذا سفيان ربما روى عن بعض الضعفاء من اهل الكوفة ولا يروي عن الضعفاء من غيرهم ولا يروي عن الضعفاء

من غيرهم وذلك احترازا من ان يخرج حديث ويدخل في حديث اخر من ان يخرج حديثها ويدخل في حديث اخر وهذا من وجوه او من اسباب رواية بعض الائمة للاحاديث التي يكون فيها فيها ضعفاء وذلك من باب الاحتراز وقد تقدم الاشارة معنا ان الائمة على

رحمة الله يجعلون من وجوه الاعلان ان الراوي يختلط عليه رواية الرواية الضعيف مع غيره تشكيل فيشكل الرواية فيحدث الحديث فيحدث الحديث عن الثقة وهو قد سمعه من الضعيف. فاذا ميز

ذلك واحتاط له ورواه حتى لا يستشكل عليه خاصة ما يبلى به الانسان مما سمعه. وذلك قد مثلنا عليه في قول ابن رحمه الله يقول اذا سمعت الحسن ابن عمارة يحدث عن ابن شهاب وضعت اذن اصبعي في اذنيه وضعت اصبعي في

في اذنيه والسبب في ذلك حتى لا يقع في اذنه احاديث الحسن بن عمارة عن الزهري فيحفظها وتستقر في ذهنه ويتناسب وينسبها للزهدي مباشرة لان الزهري من شيوخ ابن عيينة من شيوخ ابن عيينة وهذا من قرائن وهذا من قرائن

ولهذا نجد سفيان الثوري وغيره يحفظون روايات بعض الضعفاء كرواية ابان ابن عياش وقد جاء حفظ ايضا شعبة ابن وظيفت وظيفتها حتى لا تدخل عليه او على غيره من احاديث من احاديث الثقات وربما اراد ان يثبتها لغيره

او اذا جاءته من وجه اخر عرف ان هذه الاحاديث من الاحاديث الدخيلة التي تفرد بها ابانا ابن ابي عياش عن ابراهيم عن القمة عن عبدالله بن مسعود عليه رضوان الله تعالى خاصة وان الكوفة هي من معاقل العلم كذلك ايضا فان

اهل الكوفة مما يتساهلون في رفع الموقوفات مما يتساهلون في رفع في رفع الموقوفات. وكذلك يتساهلون برواية الاحاديث بالمعنى وفيهم العجم والعجم يميلون الى احسان الظن باعمال الصحابة فيجعلون مرفوعا فيجعلون الموقوف مرفوعا اي ان الصحابة لا

يفعلون شئ الا وله اصل عن النبي عليه الصلاة والسلام. فتميزه لمثل ذلك يختلف عن تمييز غيره فتميزهم يختلف عن تمييز غيرهم وذلك من اهل الحجاز كمكة والمدينة فانهم يميزون ان بعض الصحابة ربما

اجتهد بمسألة من المسائل فقال بقول لم يقل به لم يقل به احد غيره فكان ذلك من باب الاجتهاد بخلاف العجم الذين يظنون ان كل فعل يفعله الصحابة يرون ان ذلك مستند. ولهذا تجد في العجم حتى المتأخرين يجعلون اعمال يجعلون اعمال العرب على انها

سنن انها سنن وان مثل هذا وان مثل هذا لابد ان يكون على اثر وهذا بعد قرون مديدة فكيف فكيف اذا كان ذلك يروي وبينهم بين الصحابي راوي او قويين ونحو ذلك. وهذا من اسباب

رفع الموقوفات عند عند الكوفيين. من اسباب رفع عند الكوفيد وذلك لان اكثر اهل الكوفة ليسوا من العرب وانما وانما اما ان مواني او ربما من قبائل غير العرب

فاستغربوا دخلوا في ابواب العلم وروا عن جماعة من الصحابة ورفعوا كثير من ربما رأوا شيئا من المعاني بخلاف ما قصده ذلك الراوي اكتفي بهذا القدر لان لدينا